

وان تدرت مع القلق الشديد ان العالة المالية لووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال عرجة ، مما يهدد بالخطر الخدمات المقدمة الى اللاجئيين الفلسطينيين ، التي هي أصلاً خدمات تقدّم في أدنى الحدود ،

وان تؤكّد استمرار الحاجة الى بذل جهود غير عادية بغية المحافظة على المستوى العالي ، على الأقل ، لنشاطات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

١ - تثنى على الفريق العامل المعني ببعث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لما قام به من أعمال ؛

٢ - وتعيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - وتؤيد النتيجة التي خلص اليها الفريق العامل والقائلة بضرورة متابعة بذل جهود دائبة نشطة لجمع الأموال لووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛

٤ - وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة أخرى ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٦٥ (الدورة ٢٧)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٢٠٠٦ (الدورة ١٦) ، المتخذ في ١٨ شباط (فبراير)
١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
و ٢٢٤٦ (الدورة الاستثنائية الثالثة - ٥) ، المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨
(الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) ،

المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد تلقت وبعتت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ (٢٢) ،

وإن تدرك مع الارتياح بالاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة بشأن انتخاب رئيس جديد ونائبي رئيس إضافيين وزيادة عدد أعضاء الفريق العامل ،

وإن تلاحظ مع الأسف أن المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة لم تنجز حتى الآن ،

وإن تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة هي مشاكل ذات طابع جوهري وتتطلب دراسة دقيقة ومستفهضة ، وإن يوسع كل عضوين أعضاء الامم المتحدة أن يسهم فيها مساهمة مفيدة

وإن تأخذ بعين الاعتبار ان الدول الاعضاء شديدة القلق ، في الحالة الدولية العاصرة ، ازاء عدم التوصل حتى الآن الى اتفاق على مبادئ توجيهية محددة بشأن اضلال الامم المتحدة بعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الامم المتحدة ،

١ - تعيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما بالفقرتين ١٠ و ١١ من ذلك التقرير ؛

٢ - وتلاحظ مع التقدير جهود ومساهمات تلك الدول الأعضاء التي قدمت آراءها واقتراحاتها الى اللجنة الخاصة ، وترجو من الدول الأعضاء مواصلة ابلاغ اللجنة بأية آراء واقتراحات قد تود ابدائها لمساعدة اللجنة الخاصة في عملها ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي أحرزه فريقها العامل ، بدراسة الآراء والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء استجابة للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) والمشار اليها في النذات ٢ و ٦ و ٧ من التقرير الخامس للفريق العامل (٢٣) ، فنبلا عن الآراء والاقتراحات التي أبدت اثناء المناقشة في الجمعية العامة في دورتها السابعة والحشرين وذلك بغية بذل جهود جديدة في هذا المضمار ؛

٤ - وتوصي ، رغبة في الاسراع بالتقدم والاكثر من الفرر المتاعة للجنة الخاصة لتبادل الآراء حول المسألة ، بأن يقوم الفريق العامل التابع للجنة ، بين حين وآخر ، باعداد وتقديم تقارير يحدد بها تسهيل مناقشة المسائل الموضوعية والاتفاق عليها ؛

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والحشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8888 .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8888 ، المرفق .

٥ - وتعث اللجنة الخاصة على تعجيل وتركيز أعمالها على نحو يمكن من تحقيق تقدم في موضوع المشكلة ، وذلك بالنظر الى أهمية الوصول ، تحقيقا لولاية اللجنة ، الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات ديانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٥ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان
الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئه ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (٢٤) ،

وان تشير الى قرارى مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) ، المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، و ٢٥٦٨ (١٩٦٨) ، المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، والى سائر قرارات الأمم المتحدة المتخذة بالمشروع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة (٢٥) ،

وان ترى ان قيام نظام للتحقيق والحماية أمر ضرورى لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية التي تندر على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ١٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢٥) الوثيقة A/8828 .